

بنكاه ولو كان على وجه النكاح فهو نكاح وكذا رجل است
خطب له بنت فلان فقال الوكيل لا يباع بها في بيتك فقال
وعقد ثم ادعى الوكيل انه اراد لوكاله ان كان هذا في الخطيب
على وجه الخطبة ومزال به على وجه الاجابة لا المقدر فلا نكاح
اصل وان كان على وجه المقدر ينعقد للوكيل بلا قبول
لا للوكيل وان قبل له ولو قال له بنت فلان فلو سلمت
تفديت وان لم يبدل فلان قالت زوجتي فرغ شئت لا يملك
ان يزوجه بنفسه ولو قال سلمت بنت فلان فلو سلمت
يضمن في نفسه **تنصيح** لا يبرهنها الشهور قالت زوجتي
منك فقال تزوجت عازي **ولو قال** لرجل له ابنة وادوا اسمها
فاطمة وقت المقدر وصوت ابني عايشة منك ويبيع الاشارة
الي شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يبيع الاشارة لم يبيع
جسم الفخري ولو يولد ابنة بذلك الاسم ولو قال تزوجت
ابنتي منك ولا ابنة واهله ولا يزوج على هذا احوال لان الكفر
فبيع النكاح بالنسبة ولو كان له ابنتان اسم الكري
عائشة والمصطفى فاحمد فاراد ان تزوج الكري وعقد
النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على المصطفى
ولو جن الاجد اعتمد فلا ينفذ ويجوز ولا ينفذ في حال
وتزوج المصطفى الكبيرة الي الابن لا للاب ويبيع ما لم يلب
الاب **سنة** اصلها هذين دون الاخر ثم عقد في الزوج
دون الاول لم يجز **لا ينعقد** بشهادة المصنف والكره
الذي لا ينعقد وشهادة الملائكة **تزوجت** غير كفول
الم ان يزوج الي القاض مع الفسخ **رجل** عوان نكاحها
من غير كفر غير صحيح **كفر** الفانية هذا الفرس اصح واعوط
والخنا **الشرع** في زماننا ان لم يزل كل وقت تعين المرافعة
الي القاضي ولا خلاف في بطلان هذا الباب كقول
اسدويه الخاقان المطلقة **تزوجت** لوزوجت نفسها من غير
كفر ودخلها الزوج ثم طلقها لا تجز على الزوج الاثر
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه **رجل** تزوج بنته
المصرية من رجل طهر من الاصل فكان معناه فبرها طهر تزوج
ابنته من رجل طهر من الاصل فوجده الابن شريفا فكريه
فلم يزوجها وابوها وغالب اصل بنته على المذاهب فبيع
بها **وفي** الفتنة صبي فقبله امرأة ابية او غير ذلك من

بشهوة قال رات رواية منصوصة عن الفتنة الي جعفر ان كات
الصبي بعت لخطيب بنته حرة المصاهرة والة فلا وكذا بنت المصاهرة
المصنوعة قبلت تزوج امها بشهوة او عطف المصنوع ان كانت بنت
حرة مستح لا يثبت الحرة وفي بنت التسع بنت وكذا في بنت
البيع ان كانت تزوجت شتهامة والة قاله **ودكر** في مدونة الفتنة
لو قبلت امرأة او بنتها بعت بالحرة ما لم يثبت ان يفسد شهوة
وفي المسق والنظر بفتح بشرط الشهوة وفي الخطبة لو قبلت
لم يكون ذلك في شهوة صحت ان يكون مع الفتنة والة وفي
الما في لو قبلت ابنته تزوجها وقالت كما نتمتع شهوة ان كرهها
الزوج لا يفسده **اعلم** ان هذا الشروع ان كان شابا ان يثبت الكفر
او يزداد انشراحا ان كان منتشر فكل وان كان شيخا او غسما
فخرها ان يزوج ويغلب قلبه او يزداد حرمة ان كان حقيقا فكل
ولا يبرهن ذلك ان يقول **وتزوج** ما جاز ان وصل الى
الي يده ثبت الحرة وان قال **وبعت** هذا الخلاء اذا حست
احارة بشهوة سوا كان السر محررا او خطا وكرها او نكاح
الي زكوة **ولو** لاد المراهة لا يوجب الحرة لانه ليس بسبب السر
وكذا المسق بشهوة مع الاقرار لا يوجب الحرة في الاصح **سنة**
شهوة بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح **وكذا**
انظر في ظفرها **الا** اذا نظر في داخل وهو لا يفسد الي
عند استلقاها ولا يجوز المناكحة بين يدي **والجن** والوك
الما لا خلاف في الحرة **ذوق** ما رة ختم عليه بشهوة
سبل الزوج است قالت لرجل طلق زوجتي وانقضت عهده
حلال تزوجها ان غلب على طنه مند فما وان لم يكن عارلة
لا بها ابنة نشئة الا خمار عن الحلال والنكاح والفتنة العلة
والرغنى والقول **فليس** الا بعت **فكوت** تزوجت بزوجه
بفتح حلالا كرهه ان كانت عدلة يصدقها كما ان وقع حب
فمنه صدقها ولو الكرهية يصدق است بغير اقرارها لا تصدق
ولو اقرت بتخليتها ثم الكرهية دخوله است ان كانت عالمة
بشرط الحلال لا يصدق والا فيصدق **قالت** لا والله
تزوجت باخر وانقضت عهده فزوجت بغيره **فمن** بعد
ذوق قالست كرهت **وبان** تزوجت فان لم يكن اقرت بغير
التي يصدق ويحل النكاح وان اقرت له **طلق** نكاحا تزوج
بعد ايام فقالت **تزوجت** قبل الزوج است تصدق ولو قالت

